جامعة تكريت

كلية التربية للبنات

قسم الاقتصاد المنزلي

المادة: حقوق الانسان والديمقراطية

(الضمانات القضائية لحقوق الانسان على الصعيد الوطني)

أ.م.د. أ رميض عبيد خلف

Irmayyidh_al_azzawi_1981@tu.ed.iq

2024-2023

الضمانات القضائية لحقوق الانسان على الصعيد الوطني

ان الاقرار للإنسان بحقوقه المدنية والسياسية وحرياته العامة التي هي حقوق فردية مشتقه من حاجات الانسان وطاقاته والتي يجب ان تحترم ويتمتع بها كل البشر بحكم ادميتهم دون تميز بين احدهم والاخر بسبب الجنس او الاصل او اللون او اللغة او الفكر او العقيدة([1]) وهذه الحقوق والحريات ليست ميزه او منحه من احد بل اقرت في اسمى وارفع تشريع سماوي بقوله تعالى(ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) ، ووجدت هذه الحقوق اساسها في الدساتير والتشريعات الوطنية للدول، لما لها من اهمية كبيرة في بناء مجتمع سوي، فأننا يمكن ان نقول وبدون مبالغة ان اخطر ما يواجه الحقوق والحريات في عالمنا اليوم يتمثل من جهة في التطبيق المستمر عليها من قبل الاجهزة التنفيذية، داخليا، وذلك لان طبيعة الدولة الحديثة وما تتمتع به من سيادة وهيمنه، فلم يكن اخضاع الدولة للقانون بالأمر السهل لأنها سلطة وكل سلطة تميل الى الاطلاق، وقد زاد هذا الاتجاه في القرن الرابع عشر.

فالقضاء او السلطة القضائية تشكل جزءا من نظام ضوابط وتوازنات متبادلة، تهدف الى منع اساءة استخدام السلطة التنفيذية والتشريعية على حساب حقوق الافراد وحرياتهم العامة، فالقضاء يعتبر الدعامة الاساسية لإقامة العدل في المجتمع ، نظرًا لما يتصف به من عدالة ونزاهة، فالقضاء يعتبر المسؤول عن صيانة ورعاية الحقوق والحريات وذلك عن طريق اصدار الاحكام في القضايا التي تعرض عليه، فالضمانات القضائية تهدف الى حماية الحقوق والحريات من تعسف السلطة التشريعية

:

والتنفيذية بهدف تامين احترام وتطابق القوانين العادية مع القوانين الدستورية، ومن جهة اخرى من تعسف السلطة التنفيذية بهدف تامين وتطابق الاعمال الادارية مع القوانين العادية.

فالقضاء يستند في بحث مدى مطابقة القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية الى الدستور من عدمه على مبدا المشروعية، ومن هنا تبرز التفرقة بين تصرفات الدولة من خلال مشروعيتها، وبالتالي يمكن القول ان هذه الحكومة تصرفاتها قانونية او غير قانونية (حكومة استبدادية) لا ترضخ الى الدستور او القانون في تصرفاتها.

فالضمانات القضائية لحقوق الانسان تتجسد بقيام السلطة القضائية بتطبيق حكم الدستور وبإنزال حكم القانون على المنازعات التي تنشى بين الافراد من جهة او بينهم وبين السلطتين التشريعية والتنفيذية حول ما يصدر عنهما من تشريعات عادية او فرعية ، علاوة على ذلك فان القضاء يتولى مهمة الرقابة على اعمال سلطات الدولة بموجب الدستور والتي ليس للقضاء ان يلغيها الا اذا كانت مخالفة للقانون ، وهذا يشكل حافزا لتلك السلطات على الالتزام بالقانون.

فالرقابة القضائية عنصر اساسي من عناصر الدولة، فإرادة القانون في حماية حقوق الافراد وحرياتهم لا تنتج اثارها بطريقة فعالة الا اذا كفل القضاء هذه الحماية فالتدخل القضائي هو الذي يضمن فاعلية نصوص القانون بخلاف السلطة التنفيذية فأنها تعمل على تطبيق القانون دون ان تملك التأكد من سلامة هذا التطبيق وبالتالي لا تملك الضمانة التي يقررها القانون للحقوق والحريات على وجه التأكيد.

فقد اوكلت بعض دساتير الدول مهمة الرقابة على دستورية القوانين الى هيئة سياسية كما هو الحال في الدستور الفرسي لسنة (1958) الذي منح المجلس الدستوري حق مراقبة دستورية قانون ما قبل اصداره وبالتالي فهي وقائية اما الرقابة القضائية فهي رقابة لاحقة تعقب اصدار القانون والعمل به، وقد ذهب الفقه الدستوري الى تصنيف الوسائل المتبعة في حماية الحقوق والحريات والمساس بها من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية فوسائل الرقابة على اعمال السلطة التشريعية يكون من خلال نوعين من الرقابة القضائية : الاول : يعرف بالرقابة عن طريق الدعوى الاصلية (رقابة الالغاء) والثاني: يعرف بالرقابة عن طريق الدفع(رقابة الامتناع).

اولا: الرقابة عن طريق الدعوى الاصلية (رقابة الالغاء): وفحوى هذه الرقابة بان يقوم صاحب الشأن الذي يمكن ان يتضرر من القانون بالطعن به مباشرة امام المحكمة المختصة ابتداء ودون ان ينتظر تطبيق القانون عليه، طالبا تلك المحكمة الحكم بإلغاء القانون المخالف لإحكام الدستور، فاذا تبين للمحكمة صحة ذلك وان القانون يعارض احكام الدستور بالفعل سارعت الى الحكم ببطلان هذا القانون والغائه ، ويسري هذا الحكم بالنسبة للكافة أفرادا او هيئات او محاكم، ولا تعاد مسالة عدم الدستورية مرة اخرى،اما اذا تبين للمحكمة غير ذلك فأنها تقضي برفض الدعوى ويبقى القانون مطبقا وساري المفعول.

ان منح الافراد هذا الحق ينسجم مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية في تأكيد اهمية دور الافراد في حماية حقوقهم ، فقد نصت المادة 8 من الاعلان العالمي للحقوق الانسان " لكل فرد ان يلجا الى المحاكم الوطنية لإنصافه من اعمال فيها اعتداء على الحقوق الاساسية التي يمنحها له القانون".

ونظرا لخطورة الدور الذي تقوم به المحكمة في هذه الحالة .. فانه غالبا ما يعهد بهذا النوع من الرقابة الى محكمة واحدة بغية تجنب التضارب الحاصل في الاحكام اذا ما انيطت هذه المهمة بمحاكم عدة ن وقد تكون المحكمة المختصة في هذه الحالة محكمة عادية كما هو في شان بعض الدساتير، او محكمة دستورية وهو ما تعلنه غالبية الدساتير.

وهذه الطريقة من الرقابة لها مزاياه وعيوبها ، فمزاياها ، توفر هذه المحكمة عنصر الكفاءة والتخصص لفحص دستورية القوانين التي تطرح امامها عند قيامها بمهمتها الدستور، اضافة الى انها تكفل للأفراد حماية حقوقهم وحرياتهم بطريقة فعالة.

اما عيوب هذه الرقابة فتتمثل في كثرة الدعوى المباشرة التي يرفعها الافراد امام المحكمة ، الامر الذي حدا ببعض المحاكم الدستورية كما في اسبانيا والمانيا الى وضع اجراءات احتياطية لقبول هذه الدعوى المباشرة من عدمه.

ثانيا: الرقابة عن طريق الامتناع (رقابة الامتناع) : تتجسد هذه الرقابة في الدفع الذي يتقدم به امام المحكمة العادية احد الافراد باعتباره طرفًا من الخصومة ، ويطلب فيه عدم تطبيق قانون معين لعدم دستوريته، فان تأكد للمحكمة ذلك تحكم بالامتناع عن تطبيق هذا القانون في هذه الدعوى المنظورة، وهذه الرقابة لا تتعرض للقانون نفسه

بالإلغاء وهذا بدوره يشكل الفرق بين النوعين السابقين من الرقابة القضائية، اضافة الى ذلك فان هذه الرقابة هي رقابة دفاعية وليست هجومية كما هو شأن الطريقة الاولى من الرقابة.

وللطرف المتضرر ان يتمسك بهذا الدفع في اي مرحلة من مراحل الدعوى مالم يصدر فيها حكم حاز الدرجة القطعية او درجة البتات، غير ان هذا الحكم يتمتع بحجية نسبية ولا يتعدى للدعاوى الاخرى ، ولا يلزم بقية المحاكم وانما اثره يسري فقط على ذات المحكمة وفي النزاع المنظور امامها، ويحدث اللجوء الى هذا الاسلوب في حالة سكوت الدستور عن تنظيم موضوع الرقابة على دستورية القوانين فهو لا يحتاج الى نص دستوري يقرره، لأنه يتصل بطبيعة عمل القاضي حينما يدفع المدعي عليه بعدم دستورية قانون معين ، فان من واجب القاضي ان يتحرى عن صحة هذا الدفع ، وهذه الرقابة تعد اخف وطأة من الرقابة السابقة التي تؤدي كما لحظنا الى اجهاض القانون المطعون في دستوريته وإماتته في مهده.

ومن مزايا هذه الرقابة انها تجبر البرلمان على احترام الدستور ورعاية الحقوق والحريات، واخذ بها دستور البرتغال ودستور رومانيا لسنة 1923 ، الا انه يعاب على هذه الطريقة انها خولت كافة المحاكم في فحص دستورية القوانين الامر الذي يؤدي الى اصدار احكام تشريعية تتناقض فيما بينها، وبالتالي عدم الوحدة التشريعية.

(حماية حقوق الانسان وحرياته من تدخل السلطة التنفيذية)

ان السلطة التنفيذية بما تملكه من صلاحيات واسعه لتنظيم حقوق الافراد وحرياتهم قد تنتهك هذه الحقوق والحريات بما تصدره من تعليمات واوامر وما تتخذه من اجراءات ولذلك بات من الضروري حماية الحقوق والحريات عن طريق القضاء ويرتكز مفهوم هذه الحماية الى مراقبة اعمال الحكومة والادارة، وضرورة عدم تجاوز تلك الاعمال القواعد السارية والاختصاص الذي خولته اياه تلك القواعد والا خضعت للرقابة القضائية التي توقفها عند حدها اذا ما سات استخدام سلطاتها او تجاوزت عن اختصاصها ، فالأنظمة القانونية اختلفت فبعضها خول القضاء العادي والبعض الاخر خول القضاء المزدوج.

1- القضاء العادي: ويتجسد ذلك بإناطة مهمة الرقابة بجهة واحدة وهي السلطة القضائية على اختلاف محاكمها ، محكمة التمييز او محكمة النقض او المحكمة العليا حسب النظام المتبع في الدول وتكون ولاية السلطة القضائية في هذا المجال ولاية كاملة في الفصل في الخصومات القضائية التي تنشا بين الافراد او تلك التي تنشا بين الادارة الافراد ، وهذا المنحى ينسجم مع القواعد العامة التي تقر ولاية المحاكم على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة الا ما استثني بنص خاص.

الا ان اناطة مهمة الفصل في المنازعات التي تكون الادارة طرفا فيها بالقضاء العادي يتعارض مع ازدياد نشاط الادارة نتيجة تدخل الدولة في ميادين كانت قاصرة على نشاط الافراد ، الامر الذي داعا الى ضرورة الاخذ بنظام القضاء المزدوج وضرورة انشاء محاكم ادارية تختص في الفصل في تلك المنازعات.

2- القضاء المزدوج: ويقصد بذلك ان تختص جهتان قضائيتان احدهما جهة القضاء العادي وتختص بالمنازعات الناشئة بين الافراد ، وجهة القضاء الاداري التي تختص في الفصل في المنازعات التي تكون الادارة طرفا فيها بوصفها سلطة عامة ، او المنازعات التي ينص القانون على اختصاصها بها، وتتألف جهة القضاء الاداري من مجموع من المحاكم الادارية على مختلف انواعها، وقد عدة دول على ذلك النهج ومنها فرنسا ومصر ، فمثلا نصت المادة (172) من الدستور المصري لعام 1971 على ان (مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ، ويختص بالفصل في المنازعات الادارية ، وفي الدعاوي التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الاخرى) . وفي العراق نجد ان المادة (السابعة /ثانيا/ أ) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم 106 لسنة 1989 نصت على تشكيل محكمة تسمى محكمة القضاء الاداري في مجلس شورى الدولة ، وكذلك اجازت تلك المادة تشكيل محاكم اخرى للقضاء الاداري في مراكز المناطق الاستئنافية ببيان يصدره وزير العدل على اقتراح من هيئة الرئاسة في مجلس شورى الدولة.

وحددت الفقرة (ه) من المادة المذكورة اختصاص محكمة القضاء الاداري بالنظر في صحة الاوامر والقرارات الادارية التي تصدر من المواطنين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي بعد نفاذ هذا القانون.

وبعد صدور الدستور الحالي الصادر عام 2005 جاء نص المادة (101) منه بانه (يجوز بقانون انشاء مجلس دولة ، يختص بوظائف القضاء الاداري والافتاء والصياغة وتمثيل الدولة ، وسائر الهيئات العامة امام القضاء الا ما استثني بقانون).

ونعتقد بنجاعة هذا الاتجاه حيث ان اتباع اسلوب القضاء المزدوج يعد اكثر فعالية في حماية الحقوق والحريات من خلال ما يقدمه القضاء الاداري من ضمانات مهمة في هذا المجال ومنها اختصاصه بدعوى الغاء القرارات الادارية المعيبة ، والدعاوى التأديبية.

وأيا كان الامر فان دور القضاء يشكل ضمانه ناجعة في حماية حقوق الافراد وحرياتهم من تدخل السلطة التشريعية والتنفيذية فيها .